

# 1925- حكم التوكيل في التحلل من الإحرام وفي رمي الجمرات عن المستطيع - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. في اخر الاسئلة يقول في جمرة العقبة يوم العيد رميت الجمرات لي ولموكلتي اقصد زوجتي. ولكني لم اتذكر باني عملت تحليلا لزوجتي ام لا؟ ربما اراد التحلل من الاحرام. فماذا علينا؟ نعم. يقول في جمرة العقبة. هم. يوم العيد. هم. رميت الجمرات عني وعن - [00:00:00](#)

موكلتي اقصد زوجتي ولكن لم اتذكر باني عملت تحليلا لزوجتي آآ اولا التوكيل لا يجوز الا عند آآ العجز عن الرمي اذا كانت المرأة تستطيع الرمي بنفسها فانه يجب عليها ذلك لا سيما في يوم العيد يوم العيد واسع بامكانها ان ترمي في اي وقت منه ولا في زحمة ما في - [00:00:20](#)

يوم العيد زحمة الناس يبدأون من بعد منتصف الليل ولا يكون في زحمة بعد العصر كل الناس قد ذهب اكثرهم هذا من التوكيل. واما قولك انك لم تحلل زوجتك فان كان المراد انك لم تأمرها بقص رأسها لاجل التحلل فانه يكون باقي - [00:00:40](#)

عليها كونوا باقيا عليها اه تفعله الان. تفعله الان في اي مكان بنية اداء هذا النسك من امساك الحج اذا كان حصل جماع بينك وبينها قبل قص رأسها فانك فانها تفدي يكون عليها فدية ذبح شاب في مكة - [00:01:00](#)

توجهها على الفقراء الحرام وان لم يحصل جماع فالحمد لله تقصر من رأسها من كل ظفيرة قدر انملة في اي وقت وفي اي مكان بنيته اه بنية النسك نعم - [00:01:20](#)